

الوسيط في المذهب

الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وقال في حديث آخر جبر للصفحة وحجر اليمين للصفحة اليسرى وحجر للوسط فاختلف الأصحاب .
منهم من أخذ بالحديث الأول واجب استعمال كل حجر في جميع المحل إذ به يتحقق العدد وأول الثاني بأن البداية بالصفحة اليمنى .
ومنهم من أخذ بالرواية الثانية لأنها مصرحة بالتخصيص وإنما مراعاة العدد بالإضافة إلى جملة المحل لا إلى كل جزء .
ثم الأصح أن هذا خلاف في الأحب وقيل إنه خلاف في الوجوب